



**هذا العقد هو للإطلاع فقط**  
**وعليه يمنع منعاً باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائله استبعاد العارض عند فض العروض**

عقد مشروع تلزيم صيانة محطة تكرير وتحلية المياه في المركز الرئيسي يتضمن التلزيم كلفة اليد العاملة والنقل وقطع الغيار للأعطال المستجدة

فيما بين :

**الفريق الأول** : مصرف لبنان الممثل .....  
المسمى في ما بعد "المصرف"

**الفريق الثاني** : شركة .....  
المسجلة في السجل التجاري في .....  
بتاريخ .....  
والممثلة ب .....  
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتأهيل صيانة محطة تكرير وتحلية المياه في المركز الرئيسي يتضمن التلزيم كلفة اليد العاملة والنقل وقطع الغيار للأعطال المستجدة في حال طلب ذلك مصرف لبنان من الملتزم وذلك عن فترة زمنية تمتد لثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الالتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ .....  
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الالتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ .....  
مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم" ،

لذلك ،  
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

**المادة الأولى** : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجرّآن من العقد الحاضر.

**المادة الثانية** : يعتبر دفتر الشروط الخاص بتأهيل صيانة محطة تكرير وتحلية المياه في المركز الرئيسي يتضمن التلزيم كلفة اليد العاملة والنقل وقطع الغيار للأعطال المستجدة في حال طلب ذلك مصرف لبنان والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

**المادة الثالثة:** في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي ينقدم في التطبيق على أي منها.

**المادة الرابعة:** يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الالتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

**المادة الخامسة** : حددت مدة تنفيذ "الالتزام" فترة زمنية تمتد لثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملزم بمباشرة الالتزام من ١٠١/٢٠٢٤ وتنتهي بتاريخ ٣١/٢٠٢٦ ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

## المادة السادسة :

- أ- حددت كلفة "الالتزام" لخدمة الصيانة بقيمة .....الدولار الأميركي ..... وفقاً لما يلي:  
ب- تسدد خدمة الصيانة (بدلات اليد العاملة) على دفعتين خلال شهر آذار وأيلول.

ت-تسدد كلفة قطع الغيار بعد إستلامها وتركيبها وتشغيلها وفقاً للأصول وبعد تسليم الكشوفات التابعة لها.

ث-يسدد مصرف لبنان المستحقات المسّعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافةً إليها، إن وجب ذلك، هامش نسيبي (%) تراعي فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتنسّير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعه لاحتساب قيمتها النهائية.

لا يحق "الملزم" أن يطالب بأي زيادة على "الأكلاف" لأي سبب كان نوّعه أو مصدره ولأية جهة كانت. تشمل "الأكلاف" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الالتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ج- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها سبعة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصرفى وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠٪ من قيمة الأكلاف (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى "الملتزم" بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

د- يمكن "المصرف" اجراء المقاصلة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملزم" وبين أي مبلغ يترتب على "المصرف".

IBAN:

**المادة السابعة:** يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالإجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبني من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاصل.

- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسمة في ما بعد "بطاقة التعريف").

- الإسْتِحْصَالُ عَلَى "بَطَاقَةِ دُخُولٍ" مِنْ مَكْتَبِ الإِسْتِقْبَالِ لِدِي "الْمَصْرَفِ" تُتَحِّلَّ لِحَامِلِهِ الدُخُولَ إِلَى مَنَاطِقِ مُحَدَّدةٍ فِي حَرَمِ "الْمَصْرَفِ" (الْمُسَمَّةِ فِي مَا بَعْدِ "بَطَاقَةِ الدُخُولِ") وَذَلِكَ بَعْدِ إِبْرَازِ أَصْلِ أُورَاقِ ثَبُوتِيَّةٍ وَ"بَطَاقَةِ التَّعْرِيفِ".



- إعادة تسلیم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرم.
- إعادة تسلیم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتاع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "المصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقييد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

#### المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

**المادة التاسعة:** تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

**المادة الحادية عشرة:** يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:

.....  
**المادة الثانية عشرة:** يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

**المادة الثالثة عشرة:** يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

**المادة الرابعة عشرة:** حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول  
مصرف لبنان

الفريق الثاني